

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 191 من 491 | كتاب

الشهادات | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مائة وواحد وتسعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة رحمة الله وبركاته اهلا بكم الى حلقة جديدة - 00:00:25

من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله شيخنا الكريم - 00:00:40

حياكم الله وبارك فيكم في كتاب الشهادات قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يحل كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلمه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:55

على اله واصحابه من اهتدى بهداه الشهادات بكتاب القضاء لانها هي البينات التي يحكم بها القاضي ويعتمد عليها ومن تحمل شهادة من تحمل شهادة وطلب منه ادائها فانه لا يحل له ان يمتنع - 00:01:15

ولا ان يكتنم الشهادة لان هذا يترتب عليه ضياع الحقوق والله جل وعلا يقول ولا تكتنموا الشهادة ومن يكتنمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم فلا يحل كتمان الشهادة - 00:01:51

لان الله نهى عنه ولما يترتب عليه من ضياع الحق هذا يكون من التعاون على الائم والعدوان ولا يجوز له ان يشهد بما لا يعلم قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون - 00:02:18

فلا بد ان يكون الشاهد عالما بما يشهد به اما عن رؤية او سماع نعم قال ولا ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع او باستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها - 00:02:49

نعم العلم في الشهادة يحصل باحد ثلاثة امور اما برؤية المشهود عليه؟ نعم واما بسماع صوت المشهود عليه واما باستفاضة عند الناس استفاضة يعني شيوع الخبر عند الناس استفاضة تفيد العلم - 00:03:09

بالمشهود به نعم فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك نعم والاستفاضة لا يجوز الشهادة بموجبها الا اذا تعذر العلم بغير الاستفاضة اذا لم يكن هناك رؤية ولا سماع فانه يشهد - 00:03:40

بالاستفاضة بما يتعذر علمه بدونها وذلك كالامور التي تشتهر عند الناس مثل النسب بان فلانا هو ابن فلان او من القبيلة الفلانية. فاذا استفاض هذا عند الناس فانه يشهد به او استفاضة او - 00:04:07

الكناسب مثل لذلك فقط. كالنسب. كنسب وموت وملك نسب نعم النسب يشهد بما ذكرنا اذا استفاض عند الناس ان فلانا ابن لفلان او انه من القبيلة. نعم. الفلانية. هذا واحد. وموت او الموت. فاذا استفاض عند الناس ان - 00:04:38

ان فلانا قد مات فانه يشهد بانه قد مات بموجب الاستفاضة وملك مطلق وملك بان هذا الملك يستفيض عند الناس ان هذا الملك هذه الدار هذه الارض هذه المزرعة لفلان - 00:05:00

فيشهد بذلك انه سمع الناس يقولون هذا. نعم. ونكاح ونكاح لان فلانة زوجة في فلان استفاض عند الناس واشتهر ان فلانة زوجة لفلان

فيشهد بذلك نعم. ووقف لان هذه الامور تستفيض عند الناس - 00:05:17

فاذا استفاض عند الناس ان هذا العقار او هذا الملك وقف لفلان فانه يشهد بذلك بموجب الاستفاضة نعم ونحوها. ونحو هذه الامور التي التي لا تخفى على الناس اما الامور الخفية فلا تدخلها الاستفاضة. نعم - 00:05:38

ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه نعم من شهد بعقد من العقود عقد نكاح او عقد بيع او عقد ايجارة فلا بد من ذكر شروطه لان الناس يختلفون في الشروط - 00:05:58

فربما يصح عند بعضهم ما لا يصح عند الآخر نظرا لاختلافهم في شروط العقد. نعم وان شهد برضاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصفه اذا شهد بجريمة توجب الحد - 00:06:15

السرقه السرقة والشرب سرقة المال فانه يذكر شروط السرقة انه سرقه من حرز وانه يبلغ النصاب الى اخر الشروط وانه لا شبهة له فيه الى اخر الشروط لان الحدود تجرى في الشبهات فربما يظن الشاهد ان هذا سرقة - 00:06:36

وهو في الحقيقة ليس بسرقة ولا ينطبق عليه حد السرقة فلا بد من ذكر شروط السرقة وكذلك اذا شهد بزنا فلا بد ان يذكر الشروط التي توجب الحد لانه قد يعتبر - 00:07:04

شيئا من الزنا وهو ليس بزنا من الحدود تدرأ بالشبهات نعم قال وان شهد برضاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصفه. او شهد برضاع فلا بد ان يشهد انه - 00:07:22

انه في الحولين ان الرضاع في الحولين وانه خمس رضعات فاكثر لانه ليس كل رضاع يحرم الا ما توفرت فيه الشروط فلا بد ان يذكر الرضاعة بشروطه حتى لا يكون هناك - 00:07:40

اه حتى لا يكون هناك احتمال لعدم صحة الرضاع وكذلك اذا شهد بشرب المسكر فلا بد ان يذكر انه شربه مختارا وانه عالم انه مسكر وان هذا الشراب يسكر لانها لانه يختلف الحكم باختلاف - 00:08:00

هذه الامور فلا بد ان يذكرها. نعم. او قذف او شهد بقذف فلا بد ان يذكر انه قذف بالفاحشة وليس بالسب او اللعن او الشتم او غير ذلك. نعم. ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها. واذا شهد بزنا فلا بد ان - 00:08:24

طفي الزمان لان الشهود قد يختلفون فيشهد هذا بانه وقع في وقت كذا يشهد الآخر بانه وقع في وقت اخر فتختلف شهادتهم وكذلك المكان انه شهد يزني في مكان كذا - 00:08:47

وكل الشهود الاربعة يتفقون على هذا المكان فان اختلفوا فذكر بعضهم مكانا وذكر الآخر مكانا اخر لم تقبل شهادتهم نعم والمزني بها وكذلك يذكرون المزني بها فلا يشهد واحد انه زنا بفلانة ويشهد الثاني انه زنا بفلانة اخرى - 00:09:05

وهكذا فاذا اختلفت شهادتهم فانه لا تقبل لانها عرضة للخطأ. نعم ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل. يذكر ما يشترط للحكم بانه رأى آ الزنا الصريح لا مطلق الزنا لان الزنا يطلق على - 00:09:30

على اشياء لا توجب الحد مثل اللمس والمباشرة تقبيل وغير ذلك هذه امور لا توجب الحد ولا يكفي انه رآه معها خاليا في مكان كذا لا يعتبر هذا زنا نعم - 00:09:55

قال ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل بكل هذه الامور لان الحكم لا بد ان تتوفر شروطه فلا بد ان يذكر الشروط التي ينبني عليها الحكم فان اخل بشيء منها - 00:10:12

فانه لا تقبل شهادته. نعم. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وشروط من تقبل شهادته ستة. نعم يشترط في الشاهد الذي تقبل شهادته ستة شروط لابد من توفرها كلها فيه - 00:10:30

فان اخل شرط منها لم تقبل شهادته. البلوغ الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان. الشرط اول البلوغ بان يكون بالغاً. الشاهد يكون بالغاً. فان كان دون البلوغ لم تقبل شهادته لانه حينئذ يكون صبي. صبي - 00:10:51

وشهادة الصبيان لا تقبل الا بعضهم على بعض فانها تكون قرينة بعض الصبيان على بعض تقبل وتكون قرينة نعم الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه. الشيء الثاني العاقل - 00:11:14

قد يكون بالغاً لكنه غير عاقل لان فيه جنون والجنون هو مخالطة الجن للانس وهو ما يسمى بالمس لان المجنون لا يعقل ما يقول كذلك المعتوه وهو الذي زال عقله او نقص عقله بدون جنون وانما لافه - [00:11:33](#)

اصابته فلا تقبل شهادته لانه لا يظبط الخبر نعم وتقبل ممن يخنق احياناً في حال افاقته وتقبل في من في من يفيق احياناً في حال افاقته فاذا كان يجن في حين ويفيق في حين وشهد - [00:11:54](#)

في حالة الافاقة فانها تقبل شهادته لتوفر الشرط. نعم الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته الثالث سؤال ان يكون الشاهد ينطق ويتكلم بالشهادة فان كان اخرس لا يستطيع الكلام وانما يشير باليد - [00:12:17](#)

فلا تقبل شهادته لانها الاشارة لا تؤدي الغرض المطلوب وتحتمل ولا يفهمها الناس او لا يفهمها كل الناس لكن لو كتب الشهادة الاخرس كتب الشهادة فانها تقبل كتابته لان الكتابة تقوم مقام النطق. نعم - [00:12:42](#)

قال الا اذا اداها بخطه. اي نعم. احسن الله اليكم. الرابع الاسلام الرابع ان يكون الشاهد مسلماً قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب للمسلمين فلا بد ان يكون الشاهد مسلماً فان كان كافراً - [00:13:07](#)

فانها لا تقبل شهادته على مسلم. نعم ولو لم يوجد سواه ولو لم يوجد سواه لكن ربما تعتبر قرينة من القرائن نعم الخامس الحفظ الخامس ان يكون تام الحفظ لا ينسى - [00:13:26](#)

فان كان ينسى فانها لا تقبل شهادته اذا كان كثير النسيان لانه لا يؤمن خبره وشهادته نعم. السادس كمان المحدثين لا يقبلون روايته اذا كان سبب الحفظ فكذلك في الشهادة نعم - [00:13:43](#)

السابع العدالة ويعتبر لها سادساً يكون عدلاً ولو كان مسلماً فلا يقبل حتى يكون عدلاً بخلاف الفاسق المسلم الفاسق فانها لا تقبل شهادته. قوله تعالى والذين يرمون المحصنات المؤمنين ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة - [00:14:04](#)

ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة - [00:14:29](#)

فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. والفاسق هو المؤمن الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك هذا يسمى فاسقاً او يسمى مؤمناً ناقصاً الايمان فهذا لا تقبل شهادته لانه لا يؤتمن على الشهادة - [00:14:49](#)

نعم قال السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة واجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة نعم العدالة العدالة يعتبر لها شيئان لا يكون الانسان عدلاً الا اذا توفر هذان الشئان الشئ الاول الصلاح في الدين - [00:15:13](#)

اكون صالحاً في دينه بان يكون محافظاً على الفرائض ومتجنباً للمحرمات ومحافظاً كذلك على السنن المؤكدة على السنن المؤكدة كالرواتب التي مع الصلوات وكذا الوتر فهذه هذه السنن مؤكدة فمن كان - [00:15:39](#)

يدأوم على تركها فان هذا يدل على تساهله في دينه فلا تقبل شهادته لانه اذا تساهل في دينه فانه يكون متساهلاً في الشهادة من باب اولي. نعم الثاني استعمال المروءة الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال المروءة وهي خصال خصال الانسانية - [00:16:06](#)

الخصال الانسانية بان يكون بان يكون نزيهاً في في عظه نزيهاً في اخلاقه متجنباً للاشياء الدنياه لسفاسف الامور لان تساهله في هذه الامور لا يؤمن معه ان يتساهل في الشهادة - [00:16:32](#)

نعم. قال الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه ما يجمله ويزينه ومن الطيبة كالصدق والكرم والحياء وغير ذلك من الامور التي تجمل الانسان. نعم. واجتناب ما يندسه ويشينه. واجتناب ما يندسه ويشينه من - [00:16:57](#)

اقوال والافعال المذمومة التي يزدريها الناس لانه اذا وقع فيها تساهل في الشهادة فلا يكون ثراً بالكلام ولا يكون متمسكاً به دائماً شأنه الهزل والمزح هذا يدل على نقص مروءته. نعم. ومتى - [00:17:17](#)

ازالة الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم؟ اذا زالت الموانع فانه تقبل شهادته فاذا بلغ الصبي

واسلم الكافر وعقل المجنون وتاب الفاسق فانه حينئذ توفرت فيه العدالة - [00:17:41](#)

فتقبل شهادته. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب موانع الشهادة نعم قد يتوفر في الانسان شروط الشهادة شروط قبول الشهادة لكن يكون هناك مانع من قبولها مع توفر شروط الصحة فيه - [00:18:04](#)

نعم. قال لا تقبل شهادة عمودي النسب. بعضهم لبعض. لا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الالباء والاجداد والابناء وبنوهم لا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلا تقبل شهادة الوالد لولده ولا تقبل شهادة الولد لوالده وجده - [00:18:25](#)

لانه يكون متهما في ذلك. نعم. ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه. كذلك لا تقبل شهادة احد الزوجين صاحبه فلا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ولا شهادة الزوج لزوجته لما بينهما من الارتباط وآثرة المخالطة - [00:18:49](#)

مما يؤدي الى تساهل بعضهم آ في الشهادة لصاحبه نعم. وتقبل عليهم تقبل شهادته على والده وتقبل شهادة الوالد على ولده وتقبل شهادة الزوجين احدهما على صاحبه. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين

والاقربين - [00:19:13](#)

فقولها ولو على الوالدين والاقربين دل على شهادة صحة شهادة الوالد على ولده والعكس والولد على والده والزوج على زوجته لانه لا يكون متهما في هذه الحالة. نعم. اثابكم الله. قال ولا من يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنها ضررا - [00:19:40](#)

ولا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعا بالشهادة كشهادة السيد لمملوكه بالمال لانه يجر الى نفسه نفعا لان مال العبد يكون لسيدته نعم او ارفعوا عنها ضرر. او يدفع عنها ضررا. كذلك لا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ظررا بالشهادة. نعم. ولا عدو على عدو - [00:20:01](#)

ولا تقبل شهادة عدو على عدوه لانه قد يحمله تحمله العداوة على ان يشهد عليه بالزور فيكون متهما. نعم. كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه نعم لان هذا تمثيل للعداوة - [00:20:28](#)

لو شهد على من قذفه فهذا فهذا لا تقبل شهادته لانه يكون عدوا له بالقذف فيريد ان ينتقم منه نعم او قطع الطريق عليه؟ او قطع ولا تقبل شهادة من من قطع الطريق عليه - [00:20:53](#)

شهادته على من قطع الطريق عليه. نعم. لانه متهم فيها انه يريد الانتقام لنفسه نعم. ومن سره مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه هذا ضابط العداوة من سره اه شخص - [00:21:12](#)

يعني يسره ما ينزل من المكروه بشخص او يسوؤه ما ما ينزل به من من الخير فانه عدو له يكون عدوا له لانه يريد له الشر ويكره له الخير. الخير. فيكون عدوا له. فلا تقبل شهادته له. نعم - [00:21:33](#)

احسن الله اليكم يا شيخ مر بنا في اول الحلقة الكلام عن كتمان الشهادة والشهود بين طرفي نقيض ويستاهل كثير منهم في الكتمان آ اما اما شهادة الزور فقد مر تحذيركم عنها وخطورة ذلك. لكن كثير ممن يحمل الشهادة لا يدلي بها - [00:21:57](#)

ويرى انه بكتمانها في ساعة وقد لا يكون يحملها غيره نعم هل من سبق هذا؟ سبق انه اذا لم يكن هناك شاهد غيره فانه يتعين عليه التحمل ويتعين عليه الاداء - [00:22:16](#)

تعين عليه التحمل اذا لم يكن هناك من يتحمل الشهادة غيره ويتعين عليه الاداء اذا لم يكن هناك من يؤدي الشهادة غيره لئلا تضيع الحقوق. اما اذا كان فيه من يتحمل او يؤدي الشهادة فانه لا يتعين عليه ذلك. نعم. احسن الله اليكم جزاكم خيرا مستمعينا الكرام

الى هنا - [00:22:32](#)

نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان احفظوا هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم هذه تحية في الختام من مهندس -

[00:22:55](#)

الصعود عبدالله عريف الحربي حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:23:13](#)